

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

The National Center for Diabetes,
Endocrinology & Genetics



عطاء مركزي رقم: (ع م/2/2025)

الإشراف الكامل على تنفيذ العطاء رقم (ع م/8/2024) والخاص بإنشاء
مبنى للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/
الصريح.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

اسم المكتب/الشركة.....

يحتاج المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة الى شركة استشارية او مكتب هندسي للإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني للسكري في محافظة اربد/ الصريح وذلك حسب الشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم وجدول الكميات المعدة لهذه الغاية، ويرجو المركز المتقدمين (المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة درجة أولى (أ) أبنية وكهروميكانيك) تعبئة أسعار الوحدة المبينة في جدول الكميات المرفق (ملحق 3/أ) وتقديم جميع ما يحتاجه العمل على اكمل وجه وعلى كافة المتقدمين مراعاة الشروط التالية:-

أولاً: وصف المشروع:-


1- يتكون المبنى من أربعة طوابق: تسوية، ارضي، اول، ثاني بالإضافة لطابق السطح بمساحات كالتالي:-

- طابق التسوية: 1937 متر مربع.
 - الطابق الأرضي: 1774 متر مربع.
 - الطابق الأول: 1764 متر مربع.
 - الطابق الثاني: 1767 متر مربع.
 - طابق السطح: 185 متر مربع للأدراج وغرف المصاعد والخزان الاسمنتي ومناور الخدمات ومدخنة البويلرات والـ Sky Light.
- وبذلك تكون المساحة الاجمالية للمبنى تساوي 7427 متر مربع تقريباً.

2- يتوسط المبنى فناء مبلط على مستوى الطابق الأول.

3- يتكون الموقع العام للمشروع من الآتي:-

- منطقة تنزيل Drop off امام المدخل الرئيسي بمساحة 110 متر مربع.
- مدخل لخدمات التسوية مباشرة من المواقف.
- مدخل خاص للعاملين والموظفين من مواقف السيارات.
- مواقف سيارات بعدد 84 موقف.
- بناء فرعي للنفايات الطبية بمساحة 30 متر مربع.
- بناء فرعي لمولد ومحول الكهرباء بمساحة 60 متر مربع.
- خزان ماء تحت الأرض بحجم 91 متر مكعب.
- حفرة تجميعية بحجم 63 متر مكعب.
- خزان ماء اسمنتي على السطح بحجم 30 متر مكعب.



اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- خزان ماء للمطر بحجم 14 متر مكعب.
- خزان حريق بحجم 58 متر مكعب.
- غرفة ميكانيك بمساحة 58 متر مربع.
- ساحات خضراء وساحات خارجية بمساحة 1605 متر مربع.
- تبلغ المساحة الكلية للموقع العام المخصص للمشروع 9930 متر مربع.

ثانياً:-

1. مدة الإشراف على الأعمال المطلوبة كاملة (24) أربعة وعشرون شهراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل وهي مدة تنفيذ وانشاء العطاء الأصلي بالكامل.
2. إذا استنكف الاستشاري الذي يحال عليه العطاء عن التوقيع خلال مدة أسبوعين من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة فللمركز الحق بمصادرة كفالة الدخول بالمناقصة.
3. المركز غير مقيد بالإحالة على اقل الأسعار وله الحق بإلغاء العطاء كلياً قبل الإحالة النهائية ولا يحق للاستشاري المطالبة بأي تعويض نتيجة الإلغاء.
4. يلتزم الاستشاري بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لتقديم العروض تجدد تلقائياً لحين توقيع الاتفاقية حسب الأصول.
5. يلتزم كادر الإشراف بالدوام في المشروع وحسب شروط العطاء وقرار الإحالة (كلي أو جزئي)، ويغرم الاستشاري اجرة العمل اليومية لكل فرد من افراد جهاز الإشراف وحسب قيمة الأجرة اليومية له والدعم المكتبي الرئيسي وذلك عن كل يوم غياب أو جزء من اليوم وذلك استناداً لقيمة قرار الإحالة وللمركز الحق في متابعة ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.
6. يلتزم الاستشاري بالتقيد الكامل بالشروط العامة والمواصفات الفنية لوزارة الأشغال العامة والإسكان وعقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية/ 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 في الإشراف على الاعمال.
7. يلتزم الاستشاري بالعمل دون التسبب بالإزعاج أو إعاقة المرور والتنسيق مع صاحب العمل والمقاول لتنفيذ أية أعمال تسبب إزعاجاً أو إعاقة للمرور الى ما بعد ساعات الدوام الرسمي أو أيام العطل وخاصة في ظل وجود مقاول رئيسي للمشروع قيد التنفيذ.
8. أجور الإعلان في الصحف المحلية يتحملها من يحال عليه العطاء مهما تكررت كما يدفع الطوابع القانونية ورسوم الإحالة.
9. يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسلم الأولي للمشروع وبدون نواقص وحسب الأصول وعمل المخالصة النهائية مع المقاول.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

10. يضمن الاستشاري الاعمال والخدمات على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في (التدقيق و/أو الإشراف).

11. التأمينات والكفالات المطلوبة:-

أ. كفالة الدخول بالمناقصة أو شيك مصدق من أحد البنوك المحلية بنسبة (3%) من قيمة العرض تجدد تلقائياً ولمدد متعاقبة.

ب. كفالة حسن تنفيذ (10%) من قيمة قرار الإحالة تجدد تلقائياً ولمدد متعاقبة.

ج. تجدد الكفالات المذكورة أعلاه تلقائياً لحين ورود ما يبين تحقق الغاية منها حسب الأصول من الجهة المعنية.

12. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح ويودع في صندوق العطاءات بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2025/ 2 / 6.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

تعليمات هامه الى المناقصين

1. يجب ان يكون التسعير كتابة وارقاماً.
2. يجب عدم اجراء أي محو او كشط او شطب او إضافة على الجدول المسعر وخاصة لأرقام التسعير للعرض.
3. على الاستشاري عمل مسودة خاصة قبل المباشرة بعملية التسعير للعرض، ثم القيام بترحيل الأسعار الى الجدول النهائي بشكل واضح.
4. بعد إتمام عملية التسعير كاملة على الاستشاري القيام بتصوير جدول الملحق المسعر على نسخة واحدة ورافقها مع العرض.
5. ان أي بند لم يرد له سعر سواء بطريق السهو او خلافه يعتبر مشمولاً مع العطاء وينفذ مجاناً حسب المطلوب في الجدول إزاء هذا البند.
6. يهمل أي عرض غير متقيد بهذه التعليمات ولا ينظر به مهما كانت الأسباب.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (2ع) (ثلاثون صفحة)
(2025)

للاشراف على تنفيذ مشروع:

.....

الدائرة:

.....

الفريق الأول: صاحب العمل

.....

الفريق الثاني: الاستشاري

.....

رقم العطاء:

.....

تاريخ وتوقيع العقد:

.....

مدة العقد:

.....

قيمة العقد المقبولة:

.....

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (2ع)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الفهرس
3	اتفاقية العقد
5	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
5	المادة (1) - التعاريف
6	المادة (2) - نطاق العمل بالعقد
6	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
6	المادة (4) - الضرائب والرسوم
6	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
7	المادة (6) - مستوى الأداء
7	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة
7	المادة (8) - واجبات الاستشاري
7	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
8	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
8	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
8	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
9	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
9	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
10	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
10	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
10	المادة (17) - بدل الأتعاب
10	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
10	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
11	المادة (20) - تعديل التشريعات
11	المادة (21) - الاخطارات العدلية
12	المادة (22) - أحكام عامة
14	المادة (23) - إقرار المخالصة
14	المادة (24) - الإشعارات
15	ملحق العقد رقم (1) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
18	ملحق العقد رقم (2) - نموذج كفالة حسن الأداء
19	ملحق العقد رقم (3) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
20	ملحق العقد رقم (3/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
23	ملحق العقد رقم (3/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
24	ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
25	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
26	جدول رقم (1) العطاءات المحالة
27	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
28	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم
29	جدول رقم (4) تحليل بدل اتعاب الكادر الشهري
30	جدول رقم (5) تحليل بدل اتعاب الدعم المكتبي





اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للاشراف على تنفيذ المشروع

- مشروع:
- عطاء رقم:
- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة
- بين:
- صاحب العمل: على اعتباره الفريق الأول
- ويمثله
- والاستشاري على اعتباره الفريق الثاني
- ويمثله

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 بالإضافة الى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-

- أ. كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
- ب. عرض المناقصة.
- ت. التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.
- ث. الشروط الخاصة للعقد.
- ج. الأسس المرجعية.
- ح. الشروط العامة.

3- أ. قيمة العقد المقبولة رقماً دينار.

ب. كتابةً دينار.

ج. مدة العقد يوماً.

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:





اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:-

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول كذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

- الاستشاري: المكتب (مكتب المهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

- الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

- الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

- عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

- كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

- قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

- قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

- مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص في الملحق رقم (1/3) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه.

- الموقع: الأراضي والأماكن التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

- المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- الموظف: الموظف الرسمي او المستخدم الممثل او الوكيل لدى صاحب العمل او من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

- الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

- الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها الى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاد ونفسها والاحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

- الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع الى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاد ونفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

- الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حُرر العقد باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضرائب والرسوم:

- أ. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.
- ب. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفاءة حسن الأداء:

- على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاءة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفاءة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفاءة

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

الواردة في ملحق العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدتها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد متماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء:

- أ. يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن استخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب. إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

- أ. سريان مفعول العقد:
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب. تاريخ المباشرة:
تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:

- يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:

- أ. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع:

- إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:

أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الاتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل اتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

(12/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4. قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6. اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
7. إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين انتهاء كامل التزاماته في العقد.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:-

أولاً: توجيه انذار اول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه انذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الاتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الاتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة والواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-

1. لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهريّة والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو.
 2. قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤولية الاستشاري وحسب ما يراه مناسباً.
- وحيث تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى صاحب العمل محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر صاحب العمل قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج)- تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ/رابعاً) بما يلي:-

1. إذا ثبت لصاحب العمل أن الاستشاري قدم أو عرض أو قبل من أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:-
أ. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد، و/أو
ب. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا قام أي من مستخدميهم أو وكلائهم بإعطاء أو الوعد بإعطاء أو قبول أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) من أي شخص له علاقة بالعقد.
2. إذا ثبت لصاحب العمل أن الاستشاري أو أي من مستخدميهم قام بسرقة أي من مواد المشروع.

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14- إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
 - ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.
 - ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
- فندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- 3- تسمية مهندس يمثله للتسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
- 5- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.
- 6- اصدار تعليمات للمقاول المنفذ للمشروع لتوريد وتجهيز مكاتب الإشراف في موقع العمل وكما وردت في قرار احالة عطاء تنفيذ المشروع مدار البحث.
- 7- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (16): مدة العمل:

- هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في ملحق العقد رقم (3/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:

- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب ملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح، ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

- أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية: -

(1-19): التسوية الودية:

- أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة ال (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د. يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ. للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و. على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(19-2): التحكيم:

- في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

(19-3): يحق لصاحب العمل ان يرفض التسوية الودية والتحكيم وان تحل الخلافات عن طريق المحاكم الاردنية.

المادة (20): تعديل التشريعات:

- أ. يُدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات او لفرض أي رسوم او ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب. أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21): الإخطارات العدلية:

- لا حاجة لتبادل الإخطار العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية او القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

المادة (22): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و. المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ز. ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ح. على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح، وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- ط. يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1،2،3،4،5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- م. تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- ن. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- س. على الاستشاري أن يدرس أعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقته، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.

الدفعات الأخرى:

1) لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

(2) يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (1/ع) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

1. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
2. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
3. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.
- مع مراعات الفقرة (4/ع) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (2/ع) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.
- (3) يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (1/ع) و (2/ع) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- (4) لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- (5) يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

1. لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقدّم دفعاً أو يعدّ دفعاً أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعدّ بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالوساطة وسواءً كان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو الاستشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
2. يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (1/ف) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
 - أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ت. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع الى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

• مع مراعاة الفقرة (4/ف) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (2/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3. يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (1/ف) و (2/ف) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، كما يتعهد الاستشاري ان يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4. لا يجوز لأي شخص ان يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة الى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (1)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (أ/3) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

2- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك.

3- دعم المكتب الرئيسي:

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصاميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.

6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال.

7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.

8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل.

10- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.

11- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

12- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

13- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن وارد في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية.

14- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.

15- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق.

16- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفاءة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات.

19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبنياً عليها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).

21- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (2)
نموذج كفاءة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم:

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفاءة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة
بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي
معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:

بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

**ملحق العقد رقم (3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف**

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3 / أ).

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

4- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاث زيارات في السنة دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (1/3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار رقمياً وكتابة	المجموع بالدينار رقمياً وكتابة
	ملاحظات هامة: 1. على الاستشاري مراجعة دائرة العطاءات في المركز للاطلاع على المخططات التصميمية ووثائق العطاء وجداول الكميات الخاصة بتنفيذ مبنى للمركز الوطني للسكري في محافظة اربد قبل البدء بتسعير البنود. 2. على المقاول زيارة الموقع قبل البدء بتسعير البنود. 3. مدة العطاء (24) شهر. 4. يكون الإشراف بالكامل على كافة الاعمال وطيلة مدة التنفيذ حتى الاستلام الاولي بدون نواقص.				
1	مدير المشروع ممثل المهندس: بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة.	1 واحد	24 أربعة وعشرون		
2	مهندس مقيم: بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	24 أربعة وعشرون		
3	مهندس معماري: بمؤهل جامعي في الهندسة المعمارية وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
4	مهندس كهرباء: بمؤهل جامعي في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
5	مهندس ميكانيك: بمؤهل جامعي في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
6	مراقب كهرباء: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
7	مراقب ميكانيك: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
8	مراقب فني مدني: بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	24 أربعة وعشرون		
	المجموع ينقل لما بعده				

عبد

عبد

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (1/3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
9	مساح: بمؤهل كلية جامعية متوسعة في المساحة وبخبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات	1 واحد	18 ثمانية عشر		
10	حاسب كميات: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	24 أربعة وعشرون		
11	دعم المكتب الرئيسي: بما فيها زيارات المهندس المعماري للمشروع على ان لا تقل عن زيارة واحدة في الأسبوع وكذلك عن الحاجة.	1 واحد	24 أربعو وعشرون		
المجموع ينقل الى الخلاصة					

الخلاصة:

- قيمة العطاء الاجمالية شاملة الضريبة العامة على المبيعات:

- المجموع كتابة شاملاً الضريبة العامة على المبيعات:

.....

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملاحظات: -

- 1- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه او طباعة جدول آخر مماثل شاملاً جميع التخصصات المطلوبة للمشروع.
- 2- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابةً.

اسم الاستشاري
المفوض بالتوقيع
الوظيفة
العنوان
تلفون
فاكس
ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة إربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (3/ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف	منقول من صفحة	القيمة الاجمالية	
			فلس	دينار
1	كافة الاشراف شاملاً ضريبة المبيعات			
2	مبلغ احتياطي لتغطية الاشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية للمشروع وتصرف بمعرفة وموافقة صاحب العمل وبالتنسيق مع الاستشاري المشرف لتسديد رواتب المختصين في مجال البيئة والتراث والذين سيتم تعيينهم خلال مرحلة الاشراف.			
3	مبلغ احتياطي (حسب الحاجة).			
4	قيمة العطاء الاجمالية شاملاً المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات.			
المجموع رقماً: دينار أردني.				
المجموع كتابةً: دينار أردني.				
اسم الاستشاري				
المفوض بالتوقيع الوظيفة				
العنوان تلفون				
فاكس ص ب				
خاتم وتوقيع الاستشاري				

ملاحظة:

1. بدون المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابةً.
2. في حال عدم الحاجة للإشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية لبعض المشاريع يشطب هذا البند.
3. في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعينها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد إطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ع) من الشروط العامة لعمد الخدمات الهندسية (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو اتعاب الاستشاري أو اتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي يتم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً

كما و نتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها و نلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو اتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة للعقد الخدمات الهندسية (2ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو الإحالة نفسها على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

عومر

عومر

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (1) - العطاءات المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	اسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام بالدينار			رقم واسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليةما	إشراف		

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها الكاملة

ملاحظة: إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذي التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب:

تاريخ الاتحاق	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	متسلسل

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها الكاملة

ملاحظات:

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التصنيف
وبأسماء الشركاء حالياً.

التوقيع والخاتم:

عبد

عبد

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والقتد الصم والوراة في محافظة أربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والقتد الصم والوراة
لجنة الإعداد

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستثماريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم:

أسباب الترك	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	اسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص الحالي	الاختصاص	متسلسل

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها الكاملة

ملاحظات:

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تصنيف.

2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين

اسم المفوض بالتوقيع:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

المجموع	أرباح %	*** أخرى	خدمات ومصاريف	بدل سكن	بدل تنقلات	* بدل عادية ومرضية إجازة	الضرائب	ضمان اجتماعي	العلاوات	الراتب الأساسي	الوصف الوظيفي للكادر	الرقم

- يحسب بدل التنقلات للكوادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).
** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء.
*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	التكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1-	إدارة جهاز الاشراف.	
2-	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم.	
3-	كلفة إعداد التقارير او الملفات	
4-	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (1)	
5-	المصاريف والأرباح	
6-	** أخرى	
7-	المجموع	
8-	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء شاملاً ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

ف. ح. ح. ح.

ع. ح. ح.

ف. ح. ح.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date هذه الوثيقة وترفق مع النسخة الاصلية للعرض.

الرقم: / /

التاريخ: / /

إقرار وتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية / المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

بناء على دعوة العطاء رقم (ع م/2025) الخاص بالإشراف الكامل على إنشاء مبنى المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ مدينة الصريح وبعد أن اطلعت وتفهمت كافة بنود تعليمات اللوازم والأشغال الشروط العامة النافذة والمعتمدة من قبل لجنة العطاءات المركزية في مركزكم والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات والمخططات وكل الوثائق الأخرى المتعلقة به فإنني أقدم عرضي لهذا العطاء موقعاً ومختوماً على جدول عرض الأسعار واتعهد بأن أقوم بالإشراف الكامل على تنفيذ كافة أعمال العطاء ذلك وفقاً لكافة وثائق العطاء، وفي حال الإحالة علينا فإنني اعتبر توقيعي بالتبليغ على قرار الإحالة ومصادقة الجهة صاحبة الاختصاص في المركز الوطني للسكري عليه يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) من الشروط العامة المشار إليها أعلاه عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.

وإننا نلتزم بسريان كفالات وتأمينات الدخول في العطاء وكذلك صلاحية اسعارنا لمدة (120) مائة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ اخر موعد لإيداع عروض هذا العطاء وفي حال عدم الرغبة في التمديد سنقوم بتبليغ دائرة اللوازم خطياً بذلك قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر عرضنا والكفالات وتأمينات الدخول سارية المفعول حكماً لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى.

مرفقين بطيه كفالات وتأمينات الدخول المطلوبة علماً بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الايصال رقم تاريخ (...../...../.....).

المفوض بالتوقيع

اسم المشترك:

العنوان:

الختم

العنوان الالكتروني:

هاتف (.....)

فاكس (.....)



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.: الرقم

Date: التاريخ

الشروط العامة للعطاء المركزي رقم (ع م/2025/2)

1. (أ) يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري لعام 2016.
(ب) تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء: -
 - ❖ التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ❖ تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري.
 - ❖ الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
 - ❖ الكفالات والتأمينات.
 - ❖ العقد أو الاتفاقية.
 - ❖ المخططات والتصاميم ومواصفات والكتالوجات وجداول الكميات التي يقدمها المركز أو يقدمها الاستشاري للمركز ويعتمدها المركز الوطني للسكري.
 - ❖ قرار الإحالة وشروطه.
 - ❖ أية مواصفات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق وحتى انتهاء العقد.
 - ❖ أية مخاطبات رسمية ما بين المركز والاستشاري.
2. يلتزم كل استشاري بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعاً من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحة التوقيع.
3. (أ) تستبعد العروض المالية غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم على كل صفحة من هذه العروض.
(ب) لا يقبل العرض الذي يقدم بعد الموعد المحدد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: (ج) لا يجوز ادخال أي تعديل أو اجراء أي تبديل أو كشط في نموذج العرض للعتاء أو أي Date

من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المشترك إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة وإلا فلجنة أن تستبعد العرض.

4. يقدم العرض الورقي من نسختان (أصل وصورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل على أن يكتب على مغلف كل منها وبخط واضح "النسخة الاصلية" أو "النسخة الأولى" حسب مقتضى الحال وأيضاً اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم العطاء وموضوعه ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل مغلف مختوم معنون باسم (لجنة العطاءات المركزية - المركز الوطني للسكري) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس ورقم العطاء وموضوعه (وكفالة دخول العطاء).

5. على الاستشاري ان يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ترسل الى أي منها جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه والا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل في العنوان وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الالكتروني أو تلك التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

6. ترفق بالعروض صورة عن السجل التجاري ورخصة المهن وشهادة التصنيف سارية المفعول وما يثبت انه خاضع للضريبة العامة على المبيعات ورقمه الضريبي.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: 7. يودع العرض من قبل المشترك أو وكيله في صندوق العطاءات المركزية في دائرة Data

اللوازم والعطاءات في المكان المخصص وفي الموعد المحدد في الإعلان عن العطاء.

8. على المقاول أن يضع أسعاره على أساس شامل الضريبة العامة على المبيعات و/أو أي رسوم أخرى رقماً وكتابة على النموذج -ان وجد- وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المقاول تشويشاً في أسعاره.

9. يجوز للمشارك الغاء عرضه بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات المركزية قبل الموعد المحدد لفتح العروض بيوم عمل واحد على الأقل وله أن يسترد عرضه خلال عشرة أيام عمل من فتح العروض والا يحق لدائرة اللوازم والعطاءات إتلافه.

10. يلتزم المشارك بسريان صلاحية أسعاره وكذلك كفالات وتأمينات الدخول في العطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداءً من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض وفي حالة إعادة طرح العطاء فمن تاريخ آخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحه وعلى المشارك تبليغ دائرة اللوازم والعطاءات خطياً بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي سارية المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى ويعتبر تقديمه للعرض التزاماً بذلك.

11. أ) على المشارك أن يرفق بالعرض لصالح المركز الوطني للسكري ولأمه فقط تأميناً للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه ولا ينظر في



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: العروض غير المعززة بتلك التأمينات وبحيث يتم ذكر اسم المشترك ورقم العطاء على Date

هذا التأمين بوضوح وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه حال وجود بدائل تحت طائلة استبعاد العرض ولا يفرج عن الكفالة الا بعد صدور قرار الإحالة النهائية وتبلغ المتعهد المحال عليه العطاء وبتنسيب من مدير دائرة اللوازم والعطاءات.

ب) يقدم المشترك المحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء لأمر المركز الوطني للسكري على شكل كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل احد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين استلام المشروع وتشغيله وصدور محضر استلام أصولي و/أو تقرير فني حسب مقتضى الحال ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في المركز الوطني للسكري كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة على المبالغ المستحقة له ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرى نفذها أو يقوم بتنفيذها لصالح المركز الوطني للسكري وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة أو فواتير لصالح المركز الوطني للسكري.

12. تحسب مدة الإنجاز اعتباراً من تاريخ صدور أمر المباشرة ولحين انتهاء تنفيذ كافة الأشغال بالمشروع وصدور محضر استلام أولي خالي من النواقص وحسب الأصول، وتعرف مدة الإنجاز بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعية والأعياد الرسمية.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: 13. في حال وجود معلومات متعارضة في العرض يؤخذ بما فيه مصلحة المركز الوطني

للسكري ودون المساس بحقوق المشتركين الاخرين ويلزم المشترك به واللجنة استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يتحمل أكثر من تفسير أو إذا كان هناك نقص في الوثائق المطلوبة ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح أو التعارض كافياً لاستبعاد العرض إلا أنه يجوز للجنة أن تطلب الايضاح المناسب.

14. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار ولها الحق في الغاء العطاء كلياً إذا اقتضت مصلحة المركز الوطني للسكري ذلك دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسائر أو ضرر أو تعويضات مالية او حقوق قانونية من أي نوع ناتج عن ذلك.

15. اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الافراذية الواردة في العرض وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الافراذ المعروض لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن اللجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح هو الملزم للمشارك.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: 16. على المشتركين الالتزام بالمدة المحددة للإحالات المبدئية وكل اعتراض يرد بعد

انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به وكذلك لا يؤخذ بالاعتراض للمرة الثانية بدون وجود أسباب اعتراض مقنعة.

17. على المشتركين عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص مفوض له دراية وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.

18. يعتبر تقديم المشترك لعرضه موافقة منه بأن توقيعه بالتبليغ على قرار الإحالة بعد المصادقة عليه من الجهة صاحبة الاختصاص يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) أعلاه من هذه الشروط عقداً ملزماً الا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.

19. يدفع المشترك المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

20. يقر مستلم هذه النسخة بأنه قد اطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً صحيحاً.

21. تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط.

22. يتحمل المشترك المحال عليه العطاء الأجر المستحقة عليه من عدد مرات الإعلان عن العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: 23. في حال وجود أي استفسارات على شروط ومواصفات العطاء من قبل المشتركين Date

يكون آخر موعد لتسليم الاستفسارات في دائرة اللوازم والعطاءات يوم الاحد الموافق 2025/1/26 الساعة (10:30 صباحا).

24. اخر موعد لشراء نسخ دعوة العطاء يوم الثلاثاء الموافق 2025/2/4 ما بين الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الواحدة ظهراً في مبنى المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

25. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الإشراف الكامل على انشاء مبنى للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/ الصريح يودع في صندوق العطاءات في دائرة اللوازم والعطاءات في المركز الوطني للسكري في موعد أقصاه الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2025/2/6.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم: ١٨٣ / ٩ / ٥٣٠

Date

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١ / ١٤

الشروط الخاصة للعطاء المركزي رقم (ع/م/2025/2) والمتعلق بالإشراف الكامل على انشاء مبنى للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد/الصريح وحسب الدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة المتوفرة لدى المركز الوطني للسكري

يعتبر أي شرط من الشروط التالية بمثابة شرط خاص غير قابل للجدال او الإلغاء، يؤخذ به في حال وجود اختلاف بينه وبين ما ورد في وثائق العطاء واية شروط أخرى:-

- 1- اذا تبين لاحقاً وجود تعارض في أي بند من بنود الاتفاقية الموقعه مع الاستشاري او عرض المناقصة او قرار الإحالة او الوثائق والمخططات اللاحقة، يؤخذ بالبند الذي يحقق مصلحة المركز.
- 2- يتم حل الخلافات من خلال المحاكم الأردنية وفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3- تعتبر تعليمات اللوازم والاشغال النافذة في المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة جزءاً لا يتجزأ من وثائق هذا العطاء، وما ورد فيها من تعليمات ومواد تعتبر من الشروط الخاصة لهذا العطاء.
- 4- على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم السيرة الذاتية وشهادات الخبرة مختومة وموقعة حسب الأصول لكافة كادر الاشراف المنوي تسميته على المشروع للمالك بعد التبليغ بقرار الإحالة وذلك ليتم دراستها واجراء المقابلات الشخصية – إذا دعت الحاجة لذلك – واعتماد الكادر حسب الأصول.
- 5- فيما يتعلق بتخصصات الميكانيك والكهرباء واية تخصصات أخرى لا يتطلب تواجدها طيلة فترة تنفيذ المشروع فيتم الاتفاق على بداية و/أو نهاية عملها في المشروع فيما بين الاستشاري وممثل المالك وذلك لغاية احتساب بدل اتعابها وحسب الأصول.
- 6- يحق للمركز تقليل اعداد جهاز الاشراف في الموقع وذلك حسب تقدم سير العمل بالمشروع ومدى الحاجة لوجود بعض التخصصات.
- 7- على الاستشاري ترتيب اجتماع دوري مع ممثل المالك يتم الاتفاق على مواعده بين الطرفين وذلك لمناقشة تقدم سير العمل في المشروع واية أمور مستجدة وحيثيات تخص المشروع مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من الطرفين.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

- 8- على الاستشاري ترتيب اجتماع ما بين ممثل المالك ومقاول المشروع عند الحاجة وبناءً على طلب احد الطرفين مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من كافة الأطراف.
- 9- على كافة كوادر الاشراف على المشروع التواجد في مواقع العمل وكل حسب اختصاصه وعدم السماح للمقاول و/أو مقاوليه الفرعيين تنفيذ أية اعمال في الموقع إلا بوجود المشرف المختص من طرف الاستشاري وفي أي وقت وتحت طائلة المسؤولية.
- 10- في حال رغب الاستشاري بتغيير أي من كوادر الاشراف لديه والمعتمدين في قرار الإحالة، فعليه ابلاغ المالك بذلك خطياً وتقديم أوراق اعتماد للبديل بحيث تنطبق عليه نفس الشروط الواردة في دعوة العطاء وقرار الإحالة ليتم اعتماده من المالك وحسب الأصول.
- 11- على الاستشاري الالتزام بدفع رواتب الكوادر العاملة لديه في موعدها المحدد، وبخلاف ذلك سيتم حسنها من مستحقاته الشهرية وتسليمها مباشرة لمستحقيها.
- 12- على الاستشاري زيارة موقع العمل قبل تقديم عرض الأسعار وبالتنسيق مع المعنيين في المركز.

الشروط الخاصة الإضافية

- 1- سيتم تطبيق آلية المعادلة الوسطية اثناء دراسة العروض المالية المقدمة من المشتركين وذلك استناداً لكتاب مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رقم (ع-4-2897/12) تاريخ 2018/12/18 ومرفقة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (6-11-2113) تاريخ 1999/03/15 وستتم إحالة العطاء على احد المشتركين بناءً على ذلك.
- 2- ستتم إحالة عطاء واحد فقط على المتقدم الواحد.
- 3- لا يسمح للشركة الفائزة بالعطاء رقم (ع م/3/2023) من التقدم لهذه العطاءات.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب